بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٥٦) - السنة (٤٥) - ٢ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ - الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠١١م

الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٥٦

السنة (٤٥)

٢ ذو القعدة ١٤٣٢هـ - الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠١١م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١ + ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بتنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي. ٥
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي. ١٨

مراسيم

- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن السداد المبكر للقروض الإسكانية بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ٢١
- مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). ٢٤
- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١ بتعيين محافظ مركز دبي المالي العالمي. ٢٦
- مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ بنقل بعض أعضاء النيابة العامة إلى محاكم دبي. ٢٧
- مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ بترقية أعضاء نيابة. ٢٩
- مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بشأن الفصل في المنازعات المتعلقة بشركة تمويل (ش.م.ع). ٣٣
- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن إخضاع المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي للرسم المقرر على مبيعات المنشآت الفندقية. ٣٤
- مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس الإدارة الأعلى لمركز دبي المالي العالمي. ٣٦
- مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإضافة أعضاء إلى مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية. ٣٧

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تقسيم المناطق الخاضعة لتطبيق التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي. ٣٨

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١
بشأن
تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن في الدولة،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (٦٣) لسنة ١٩٩١ بشأن ترخيص المهنيين والحرفيين في إمارة دبي،

نصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (١)

يُسمى هذا القانون "**قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١**".

التعريفات

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير العام	مدير عام الدائرة.
النشاط الاقتصادي	أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو زراعي أو خدمي، أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح، يجوز مزاولته في الإمارة، وفقاً للتشريعات السارية.
الجهة المختصة	أية جهة محلية أو اتحادية يقع ضمن اختصاصها بموجب التشريعات السارية تنظيم نشاط اقتصادي أو أكثر.
المنشأة	أية شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة، ويستثنى من ذلك المنشآت المرخصة داخل المناطق الحرة.
المؤسسة	المنشأة التي يمتلكها شخص طبيعي لمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة، والتي لا تنفصل شخصيتها عن شخص مالكها الذي ترتبط ذمتها المالية به، باعتباره المسؤول عن كافة الالتزامات المالية المترتبة عليها تجاه الغير.
الترخيص	المستند الذي يُمكِّن المنشأة من مزاولة النشاط الاقتصادي.
التصريح التجاري	المستند الذي يتضمن الموافقة الممنوحة من الدائرة إلى المنشأة لمزاولة النشاط التسويقي.

النشاط التسويقي النشاط الذي تقوم به المنشأة، لتسويق منتجاتها، وخدماتها عن طريق الإعلانات التجارية واللوحات الإعلانية أو عروض التصفية أو التنزيلات أو الحملات الترويجية أو المعارض والمؤتمرات، أو غيرها من الأنشطة التسويقية الأخرى.

النشاط المهني أو الحرفي النشاط الذي يزاوله شخص طبيعي أو أكثر، والذي يعتمد فيه على جهده البدني أو الذهني أو الاستعانة ببعض الأدوات والمعدات وبرأس مال محدود.

حاضنات الأعمال مجموعة من الخدمات والتسهيلات، وآليات المساندة في المجالات الفنية والإدارية والاستشارية، تقدمها جهة مختصة لفترة زمنية محددة بهدف تشجيع إقامة وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وخلق بيئة مُحفِّزَة على الاستثمار في المجالات الاقتصادية المختلفة فيها.

٢- إيجاد نافذة واحدة يتم من خلالها التنسيق بين الجهات المختصة، لاستيفاء متطلبات ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة.

٣- إيجاد البيئة المثالية لمزاولة الأعمال في الإمارة، ورفع معدلات النمو الاقتصادي فيها.

٤- العمل على تنمية البيئة الاقتصادية في الإمارة، وذلك من خلال الاعتماد على دقة المعلومات وشفافيتها وتوفيرها بواسطة أحدث التقنيات الحديثة، بما يمكِّن المنشآت المختلفة من الاستفادة منها.

٥- المساهمة في الخطط التسويقية والترويجية ونشر الوعي الاقتصادي والاستثماري، والوقوف على فرص الاستثمار المتوفرة في الإمارة.

اختصاصات الدائرة

المادة (٤)

لغايات تحقيق أهداف هذا القانون، تتولى الدائرة تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك:

١- وضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم منح التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وتحديد بيانات ومدد هذه التراخيص، وكيفية تعديل البيانات الواردة فيها، وذلك في إطار التشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- تنظيم تسجيل وقيد المنشآت في السجل التجاري.

٣- تسجيل وحفظ الأسماء التجارية للمنشآت.

٤- ترخيص الأنشطة الاقتصادية في الإمارة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

٥- تحديد وتصنيف الأنشطة الاقتصادية التي يجوز مزاولتها في الإمارة، وفقاً لأحدث الأنظمة المتعارف عليها دولياً، والعمل على تطويرها وتحديثها بشكل دوري وفقاً لحاجات النشاط الاقتصادي في الإمارة ومتطلبات التنمية الاقتصادية فيها.

٦- إصدار التصاريح التجارية للأنشطة التسويقية وفقاً للاشتراطات والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

٧- تنظيم وتحديد مواعيد عمل المنشآت العاملة في الإمارة وفقاً للضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

٨- الرقابة والتفتيش على حقوق الملكية الفكرية، ومكافحة الغش التجاري، وإدارة عمليات الحماية التجارية، وحماية المستهلك في الإمارة.

٩- الرقابة والتفتيش على المنشآت المرخص لها بالإمارة، لمزاولة الأنشطة الاقتصادية، للتأكد من التزامها بشروط الترخيص الممنوح لها.

تصنيف الأنشطة الاقتصادية

المادة (٥)

يتم منح تراخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية في المجالات المتعلقة بالتجارة والصناعة والزراعة والثروة السمكية والتعدين والخدمات، وغيرها من الأنشطة الأخرى، وفقاً لدليل تصنيف الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي، الذي يصدر عن الدائرة في هذا الشأن.

إصدار الترخيص

المادة (٦)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة إلا من خلال منشأة يتم ترخيصها من قبل الدائرة، وتحدد الدائرة شروط ومتطلبات منح هذا الترخيص والمستندات والوثائق والموافقات الواجب تقديمها لإصداره.

إجراءات ترخيص المنشأة

المادة (٧)

أ- يتم ترخيص المنشآت في الإمارة وفقاً للإجراءات التالية:

١- يقدم طلب الترخيص إلى الدائرة على النموذج المعد لديها في هذا الشأن.

٢- تتولى الدائرة دراسة هذا الطلب للتأكد من استيفائه جميع الأحكام والشروط التي تنظم نوع النشاط الاقتصادي المطلوب مزاولته، والشكل القانوني للمنشأة المراد ترخيصها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣- يتم البت في طلب الترخيص، من قبل الدائرة وفق الضوابط والشروط المعتمدة في هذا الشأن والتشريعات السارية في الإمارة ومقتضيات المصلحة العامة.

ب- تضع الدائرة اللوائح اللازمة لتنظيم إجراءات تقديم طلبات الترخيص والبت فيها، بما في ذلك الوثائق والمستندات الواجب إبرازها، والموافقات الواجب الحصول عليها من الجهات المختصة، والمدد اللازمة للبت في تلك الطلبات.

مدة الترخيص

المادة (٨)

أ- تكون مدة ترخيص المنشأة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجوز بناء على طلب المنشأة وموافقة الدائرة وبالتنسيق مع الجهة المختصة أن تكون مدة الترخيص أكثر من سنة وبما لا يزيد على أربع سنوات.

ب- يجب على المنشأة تجديد ترخيصها خلال الشهر الأخير من انتهائه.

القيد في السجل التجاري

المادة (٩)

يتم قيد الشركة في السجل التجاري المعد لدى الدائرة لهذه الغاية وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المعتمدة في هذا الشأن.

تعديل بيانات الرخصة

المادة (١٠)

أ- لا يجوز لمالك المنشأة إجراء أي تعديل أو تغيير على الشكل القانوني للمنشأة أو إجراء أي تعديل على بيانات الرخصة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة والجهات المختصة المسبقة على ذلك.

ب- تتولى الدائرة وعلى نفقة مالك المنشأة، نشر التعديلات التي تتعلق بالرخصة في صحيفة يومية واحدة على الأقل تصدر بالإمارة في الحالات التالية:

١- تغيير الشكل القانوني للشركة.

٢- انسحاب أحد الشركاء المتضامنين في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة الأعمال.

٣- تعديل الاسم التجاري للمنشأة.

٤- إلغاء ترخيص المنشاة.

٥- أية حالات أخرى تحددها الدائرة.

ج- في حال وجود أي اعتراض من قبل الغير على أي تعديل أو تغيير على المنشأة فعليه تقديم هذا الاعتراض إلى المحكمة المختصة.

تمثيل الخلف العام في المنشأة

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بالشروط الخاصة بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية، إذا آلت ملكية المنشأة بالميراث أو الوصية إلى عدة ورثة أو موصى لهم، وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم في المنشأة، وفي حال عدم اتفاقهم على تسمية من يمثلهم وجب تعيينه بموجب حكم قضائي.

إعادة النظر بترخيص بعض الأنشطة

المادة (١٢)

أ- يجوز للدائرة بقرار مسبب، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة وبالتنسيق مع الجهات المختصة، إيقاف ترخيص بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمية أو أية أنشطة أخرى لمدة معينة أو تعديل الشروط أو القيود المفروضة عليها.

ب- يجوز للدائرة إيقاف أو تعديل شروط تراخيص الأنشطة المهنية والحرفية الصادرة عنها بموافقة أو طلب الجهة المختصة.

توقف المنشأة عن مزاولة نشاطها

المادة (١٣)

أ- لمالك المنشأة أن يطلب من الدائرة وقف العمل بالرخصة الممنوحة للمنشأة لمدة معينة بسبب توقفها عن مزاولة نشاطها، ويتم البت في هذا الطلب وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها لدى الدائرة في هذا الشأن.

ب- لا تخضع المنشأة لرسوم الترخيص والغرامات المترتبة على عدم تجديده في حال انتهاء مدته وعدم مزاولة المنشأة لنشاطها أو في حال تقدمها بطلب التوقف عن مزاولة نشاطها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

الشكل القانوني للمنشأة

المادة (١٤)

يجب مزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة من خلال منشأة تأخذ أحد الأشكال القانونية التالية:

أ- مؤسسة فردية.

ب- شركة أعمال مدنية.

ج- أحد أشكال الشركات التجارية.

د- فرع شركة وطنية أو أجنبية أو فرع شركة عاملة في المنطقة الحرة.

مزاولة الأنشطة المهنية والحرفية

المادة (١٥)

أ- يجوز للأشخاص الطبيعيين من مواطني الدولة وغيرهم الاشتراك فيما بينهم لمزاولة الأعمال المهنية أو الحرفية في الإمارة بأنفسهم من خلال تأسيس "**شركة أعمال**" طبقاً لأحكام التشريعات واللوائح الصادرة عن الدائرة في هذا الشأن، ويجوز للشخص الاعتباري أن يكون شريكاً في "**شركة الأعمال**" شريطة أن تكون طبيعة نشاطه مماثلة للنشاط المراد مزاولته.

ب- يصرح لغير مواطني الدولة مزاولة الأعمال المهنية أو الحرفية شريطة أن يكون لهم "**وكيل خدمات محلي**"، ويجوز أن يكون هذا الوكيل شخصاً طبيعياً متمتعاً بجنسية الدولة أو شخصاً اعتبارياً على أن يكون جميع الشركاء فيه متمتعين بجنسية الدولة.

مسؤولية وكيل الخدمات

المادة (١٦)

يلتزم وكيل الخدمات المحلي تجاه المنشأة والغير ببذل العناية اللازمة لتمكينها من مزاولة الأعمال المهنية والحرفية في الإمارة، وذلك دون تحمل أية مسؤولية مدنية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط المنشأة، على أن ينظم العلاقة بين الطرفين عقد وكالة مُصدق لدى الكاتب العدل تضع الدائرة نموذجاً له.

موقع مزاولة النشاط الاقتصادي

المادة (١٧)

يجب على طالب الترخيص تحديد موقع في الإمارة لمزاولة نشاطه الاقتصادي فيه، ويشترط في هذا الموقع أن يتناسب مع النشاط المطلوب ترخيصه، وأن يتم استيفاء الإجراءات والمتطلبات المعتمدة من الدائرة والجهات المختصة في هذا الشأن. ولا يجوز استخدام هذا الموقع لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في الرخصة الصادرة عن الدائرة.

الاستثناء من شرط الموقع

المادة (١٨)

على الرغم مما ورد في المادة (١٧) من هذا القانون، يجوز للدائرة أن تصدر تراخيص لمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية - التي تحدد من قبلها - لمواطني الدولة في محال إقامتهم أو من خلال حاضنات الأعمال، وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

التزامات المنشأة

المادة (١٩)

يجب على المنشأة الالتزام بما يلي:

١- التشريعات والقوانين السارية في الإمارة.

٢- شروط وضوابط مزاولة النشاط الاقتصادي المرخصة به.

٣- إبلاغ الدائرة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من البيانات أو الوثائق التي منح الترخيص بناءً عليها، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ حدوثه، على أن يكون هذا التغيير أو التعديل متفقاً مع أحكام التشريعات النافذة في الدولة.

٤- استخدام الاسم التجاري الخاص بها والمحدد في الترخيص الممنوح لها في جميع تعاملاتها مع الغير.

٥- تمكين موظفي الدائرة المصرح لهم من دخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات الخاصة بها واللازمة لقيامهم بواجباتهم.

٦- تزويد الدائرة بأية معلومات أو بيانات أو إحصائيات قد تطلبها.

٧- التعليمات واللوائح والقرارات الصادرة عن الدائرة والجهات المختصة.

مراكز خدمات الترخيص

المادة (٢٠)

تتولى الدائرة وبالتنسيق مع الجهات المختصة، إنشاء نافذة موحدة كمركز خدمات لترخيص المنشآت يتم من خلاله استقبال طلبات ترخيص المنشأة والتعامل مع المستثمرين وأصحاب المهن والحرف.

واجبات الجهات المختصة

المادة (٢١)

على الجهات المختصة تزويد الدائرة بالمتطلبات والاشتراطات الخاصة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن اختصاصها، وكذلك إخطارها بأي تعديل يتم على تلك المتطلبات والاشتراطات.

استخدام نظام التراخيص داخل المناطق الحرة

المادة (٢٢)

للدائرة وبناء على طلب سلطات المناطق الحرة، التصريح لها باستخدام البرامج والأنظمة الإلكترونية الخاصة بترخيص المنشآت، لتتولى تلك السلطات الاستعانة بها عند ترخيص المنشآت العاملة داخل تلك المناطق وفقاً للتشريعات والإجراءات السارية فيها.

مزاولة المنشآت المرخصة بالمناطق الحرة لنشاطها داخل الإمارة

المادة (٢٣)

أ- يجوز للدائرة وبالتنسيق مع سلطات المناطق الحرة، التصريح للمنشآت المرخصة داخل تلك المناطق الحرة بمزاولة أنشطتها في الإمارة، وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس التنفيذي في هذا الشأن بناء على اقتراح الدائرة، شريطة التزام تلك المنشآت بالقوانين والتشريعات المعمول بها في الإمارة.

ب- يجوز للمنشآت المرخصة في المناطق الحرة فتح فروع لها داخل الإمارة وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة في هذا الشأن.

تفويض الصلاحيات

المادة (٢٤)

للدائرة تفويض أي من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون، في مجال ترخيص المنشآت، لأية جهة عامة أو خاصة، وذلك بهدف تبسيط وتسريع إجراءات الترخيص.

إصدار التصريح التجاري
المادة (٢٥)

لا يجوز للمنشأة القيام بأي نشاط تسويقي لمنتجاتها أو خدماتها ما لم تحصل على تصريح تجاري مسبق بذلك من الدائرة.

إجراءات منح التصريح التجاري
المادة (٢٦)

أ- يتم منح تصريح تجاري لمزاولة الأنشطة التسويقية للمنشآت في الإمارة وفقاً للإجراءات التالية:

١- يقدم طلب التصريح التجاري على النموذج المعد لدى الدائرة لهذه الغاية.

٢- تتولى الدائرة دراسة هذا الطلب للتأكد من استيفائه جميع الأحكام والشروط التي تنظم نوع النشاط التسويقي المطلوب مزاولته، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣- يتم البت في طلب التصريح التجاري من قبل الدائرة وفق الضوابط والشروط المعتمدة في هذا الشأن، والتشريعات السارية في الإمارة، ومقتضيات المصلحة العامة.

ب- تكون مدة التصريح التجاري الممنوح للمنشأة لمزاولة النشاط التسويقي وفقاً للمدد المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

ج- تضع الدائرة اللوائح اللازمة لتنظيم إجراءات تقديم طلبات التصريح والبت فيها، بما في ذلك الوثائق والمستندات الواجب إبرازها، والموافقات الواجب الحصول عليها، والمدد اللازمة للبت في تلك الطلبات.

حجية المستخرجات الإلكترونية
المادة (٢٧)

تكون لجميع المحررات والسجلات والمستندات الإلكترونية المستخرجة من خلال البرامج والأنظمة الإلكترونية التابعة للدائرة ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية ما لم يثبت عكسها.

الرسوم
المادة (٢٨)

تستوفي الدائرة نظير الرخص والتصاريح، وسائر الخدمات التي تقدمها بموجب هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بموجبه رسوماً يتحدد مقدارها بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

العقوبات

المادة (٢٩)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠) درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم.

ب- يحدد رئيس المجلس التنفيذي بقرار يصدر عنه الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والغرامة المقررة لكل منها.

إغلاق المنشأة

المادة (٣٠)

أ- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون، يجوز للدائرة إغلاق المنشأة أو إلغاء ترخيصها في الحالات التالية:

١- عدم تجديد الترخيص والتوقف عن مزاولة النشاط، وذلك بعد نشر إعلان في صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار وعدم وجود اعتراض على هذا الإجراء خلال أسبوعين من تاريخ النشر.

٢- إذا خالفت المنشأة أحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة في الدولة وكانت هذه المخالفة تستوجب الإغلاق أو الإلغاء، أو في حالة صدور الترخيص بناءً على معلومات ومستندات غير صحيحة.

ب- لا يترتب على إلغاء الترخيص وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المساس بالحقوق والالتزامات المترتبة على المنشأة أو صاحب الترخيص تجاه الغير.

التسوية الودية

المادة (٣١)

أ- يجوز للدائرة بناء على طلب الجهة المخالفة إجراء التسوية الودية معها، شريطة ما يلي:

١- تقديم طلب التسوية خلال شهرين من تاريخ ارتكابها المخالفة.

٢- سداد ما لا يقل عن (٥٠٪) من الغرامة المفروضة عليها.

٣- أن لا يكون قد سبق للمنشأة المخالفة ارتكاب أية مخالفات مماثلة خلال السنة الأخيرة من ارتكاب المخالفة المطلوب إجراء التسوية الودية بشأنها.

٤- أية شروط أخرى تضعها الدائرة.

ب- يجب على المنشأة تنفيذ شروط التسوية الودية خلال المدة المحددة لها من الدائرة وإلا اعتبرت التسوية كأن لم تكن.

الضبطية القضائية
المادة (٣٢)

يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة أثناء قيامهم بواجباتهم بالجهات الحكومية المعنية بما في ذلك أفراد الشرطة.

التظلم من قرارات الدائرة
المادة (٣٣)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً للمدير العام من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه من الدائرة وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو الإجراء.

لجنة النظر في التظلمات
المادة (٣٤)

يشكل بقرار من المدير العام لجنة تتولى النظر في التظلمات التي تقدم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون، وعلى اللجنة البت في هذه التظلمات خلال مهلة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها، ويعتبر قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.

توفيق الأوضاع
المادة (٣٥)

أ- يجب على المنشآت المرخصة قبل صدور هذا القانون توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مهلة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

ب- تستثنى من أحكام هذا القانون المنشآت التي تم ترخيصها بناء على أوامر أو تعليمات من سمو الحاكم، وتطبق بشأنها القواعد التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

الإلغاءات

المادة (٣٦)

يلغى أي نص ورد في أي تشريع محلي آخر، إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

النشر والنفاذ

المادة (٣٧)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١١م
الموافق ٢٤ رمضان ١٤٣٢ هـ

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤
بشأن مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء منطقة حرة مالية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
ويشار إليه فيما يلي بـ"**القانون الأصلي**"،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المادتين (٣) و (٥) مكرر من القانون الأصلي النصين التاليين:

المادة (٣)

١- تكون المنطقة الحرة المالية المنشأة في إمارة دبي والمسماة "مركز دبي المالي العالمي" والتي تعرف بـ"DIFC" ذات استقلال مالي وإداري وتلحق بالحكومة.

٢- يكون للمركز رئيس يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

٣- تنشأ في المركز الهيئات التالية:

أ- سلطة مركز دبي المالي العالمي.

ب- سلطة دبي للخدمات المالية.

ج- محاكم مركز دبي المالي العالمي.

٤- يكون للمركز سجلات لقيد الشركات والتصرفات العقارية والتجارية وغيرها من التصرفات الأخرى، وتشمل دونما حصر، سجل للعقارات وسجل للرهونات وسجل للشركات، ويتم إنشاء وتنظيم هذه السجلات وفقاً لقوانين المركز.

٥- يكون للمركز مجلس إدارة أعلى برئاسة الرئيس وعضوية أشخاص مشهود لهم بالخبرة والكفاءة المحلية والعالمية في مجال الخدمات المالية والمصارف والتأمين وأسواق الأوراق المالية، ويتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم على أن يكون من بينهم المحافظ ورؤساء مجلس إدارة السلطات

المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٦- يتولى الرئيس مهمة الإشراف على الهيئات المنصوص عليها في هذه المادة والتنسيق بينها بما في ذلك تشكيل مجالس إداراتها و اللجان الاستشارية، دون أن يؤثر ذلك على استقلالية هيئات المركز.

٧- يجتمع مجلس الإدارة الأعلى بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون للرئيس صلاحية تحديد مهام المجلس وآلية عمله.

٨- لمجلس الإدارة الأعلى دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته، وطلب رأي أية جهة أو شخص من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة به.

المادة (٥) مكرر

١- يُعين المحافظ وتنهى خدماته بمرسوم يصدره الحاكم بناء على اقتراح الرئيس.

٢- يحدد الرئيس شروط خدمة المحافظ ومستحقاته الوظيفية وحقوقه المالية.

٣- مع عدم الإخلال باستقلالية هيئات المركز وفقاً لقوانين المركز وأنظمته، يتولى المحافظ المهام والصلاحيات التالية:

أ- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات والأهداف المتعلقة بالمركز وعرضها على مجلس الإدارة الأعلى لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.

ب- إنشاء اللجان وفرق العمل المتخصصة لتقديم المشورة اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

ج- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم مع الغير، سواء داخل الدولة أو خارجها وذلك في سبيل تحقيق أهداف المركز وتنظيم عملياته بالتشاور مع هيئات المركز.

د- تعيين من يراه مناسباً من الخبراء والمختصين وفقاً للشروط التي يراها مناسبة لتقديم الدعم والمشورة.

هـ- القيام بأية مهام أو صلاحيات أخرى يكلف بها من قبل الرئيس باستثناء المهام والصلاحيات المنوطة بالرئيس.

٤- لا يجوز للمحافظ الجمع بين منصبه وأية وظيفة أخرى أو ممارسة أي نشاط من شأنه أن يتعارض مع أهداف وسياسات المركز، ولا يشمل هذا الحظر القيام بمهام أي منصب أو وظيفة أخرى يكلف أو يعين بها من قبل الحاكم أو الرئيس.

المادة (٢)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١١م
الموافق ١ رمضان ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١
بشأن
السداد المبكر للقروض
الإسكانية بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان، ويشار إليها فيما بعد بـ "**المؤسسة**"،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يمنح المقترض من المؤسسة الذي يقوم بسداد مبلغ القرض قبل حلول موعد سداده إعفاءً بنسبة مئوية من الرصيد المتبقي من القرض، يتحدد مقدارها وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

لغايات تحديد نسب الإعفاء المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، لا يعتبر جزء السنة سنة كاملة عند حساب السنوات الباقية لسداد القرض.

المادة (٣)

يشترط لمنح الإعفاء المقرر بموجب هذا المرسوم ما يلي:

١- أن يتم سداد الرصيد المتبقي من القرض بعد خصم الإعفاء المقرر وذلك دفعة واحدة.

٢- أن يكون المقترض قد أنجز بناء المسكن أو تملك المسكن الذي حصل على القرض لأجله.

٣- ألاّ يزيد مبلغ الإعفاء على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم.

المادة (٤)

لا تخضع الأقساط التي يتأخر المقترض عن سدادها للإعفاء المقرر بموجب هذا المرسوم.

المادة (٥)

على مجلس إدارة المؤسسة إجراء مراجعة بمعدل مرة واحدة كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في تعديل نسب الإعفاء المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة (٦)

يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

المادة (٧)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٢٤ رجب ١٤٣٢ هـ

جدول
بتحديد نسبة الإعفاء من القروض التي يتم سدادها مبكراً

م	عدد السنوات الباقية للسداد	نسبة الإعفاء
١	٢٤	٪٤٢
٢	٢٣	٪٤١
٣	٢٢	٪٣٩
٤	٢١	٪٣٨
٥	٢٠	٪٣٧
٦	١٩	٪٣٦
٧	١٨	٪٣٤
٨	١٧	٪٣٣
٩	١٦	٪٣١
١٠	١٥	٪٣٠
١١	١٤	٪٢٨
١٢	١٣	٪٢٧
١٣	١٢	٪٢٥
١٤	١١	٪٢٣
١٥	١٠	٪٢١
١٦	٩	٪٢٠
١٧	٨	٪١٨
١٨	٧	٪١٦
١٩	٦	٪١٤
٢٠	٥	٪١٢
٢١	٤	٪١٠
٢٢	٣	٪٧
٢٣	٢	٪٥
٢٤	١	٪٣

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء) من السادة التالية أسماؤهم:

١- طلال حميد عبدالله بالهول رئيساً
٢- سعيد عبيد خميس بن عابد نائباً للرئيس
٣- جمال حامد ثاني بطي المري عضواً
٤- يوسف عبد الملك مصطفى أهلي عضواً
٥- محمد سيف محمد المقبالي عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

تعتبر كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة المعين بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٤ يونيو ٢٠١١ وحتى تاريخ العمل بهذا المرسوم أنها تمت بصورة قانونية.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١١م
الموافق ٣ شعبان ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١
بتعيين
محافظ مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد/ **عبدالله محمد صالح** محافظاً لمركز دبي المالي العالمي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١١م
الموافق ٢٤ شعبان ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١
بنقل
بعض أعضاء النيابة العامة إلى محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

ينقل رئيسا النيابة التالية أسماؤهما:

١- محمد أحمد راشد النعيمي.
٢- طارق يعقوب يوسف الخياط.

إلى محاكم دبي، ويعيّن كل منهما قاضياً في محكمة الاستئناف، بدرجة قاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

ينقل رئيس النيابة المساعد **السيد/ أحمد علي أحمد الظنحاني**، إلى محاكم دبي، ويعيّن قاضياً في المحكمة الابتدائية، بدرجة قاضي ابتدائي أول وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٣)

يراعى عند تسكين أعضاء النيابة العامة على الدرجات القضائية المنقولين إليها عدم المساس بحقوقهم المكتسبة سواء من حيث الراتب أو الأقدمية في الدرجة التي كانوا يشغلونها قبل النقل.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١١/٩/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١١م
الموافق ١٥ رمضان ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١
بترقية
أعضـاء نيابـة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقى رؤساء النيابة المساعدون التالية أسماؤهم:

١- طارق يعقوب يوسف الخياط.
٢- عبدالرحمن محمد المعمري.
٣- حسين علي محمد الناعور.
٤- محمد علي سعيد خلف.
٥- خالد سالم عامر العلوي.

إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لرئيس نيابة، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُرقى وكلاء النيابة "الأُول" التالية أسماؤهم:

١- طارق أحمد محمد البلوشي.
٢- علي محمد عبدالله قسوم نقبي.
٣- محمد عبدالله محمد زكريا آل علي.
٤- منصور عبدالله عبدالرحمن.
٥- نبيل أحمد راشد الخديم.
٦- يعقوب يوسف الحمادي.
٧- خليفه هاشم محمود الدرمكي.
٨- خالد علي صالح الجنيبي.
٩- محمد عامر عمر كده.
١٠- عبدالله محمد عبدالله أهلي.
١١- خالد محمد صالح الجسمي.
١٢- فهد عبدالعزيز الزرعوني.

إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لرئيس نيابة مساعد، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٣)

يُرقى وكلاء النيابة التالية أسماؤهم:

١- أحمد عبدالله أحمد محمد العطار.
٢- أحمد عبدالرحمن محمد الزرعوني.
٣- وليد حسن جاسم محمد الحوسني.
٤- عبدالله علي بيك محمد المازم
٥- خلفان محمد خلفان محمد الميرفي.
٦- محمد عبدالعزيز عبدالله عزيز آل عمر.
٧- خميس سعيد خميس عبيد آل سعد.
٨- طارق أحمد راشد أحمد أبوسهم النقبي.
٩- شعيب علي حاتم محمد أهلي.

١٠- محمد سالم أحمد سيف الكيومي.
١١- خالد أحمد عبدالله حمد العامري.
١٢- عبدالله محمد أحمد عبدالله آل علي.
١٣- عمار محمد عبدالله محمد المرزوقي.
١٤- عادل خليفه عبيد محمد حمودي.
١٥- محمد حمد حسن رقيط.
١٦- عمار أحمد محمد أحمد ظنحاني.

إلى بداية مربوط الدرجة السادسة لوكيل نيابة أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٤)

يُرقى وكلاء النيابة المساعدون التالية أسماؤهم:

١- عبدالرحمن ناصر حسن إبراهيم.
٢- أحمد إبراهيم علي الحمادي.
٣- عيسى حسن عبدالله ناصر.
٤- يوسف أمين عبدالرحمن العلي.
٥- محمد حسن محمد آل علي.
٦- سعيد علي نقيب عبدالله.
٧- محمد درويش محمد الشحي.
٨- راشد عبيد إبراهيم الغملاسي.
٩- نهير فاروق عبدالله الحبيشي.
١٠- مبارك حسن سالم الوحداني.
١١- فيصل محمد إبراهيم الحلو.
١٢- فهد عبدالكريم مبارك هاشل.
١٣- أحمد إبراهيم عبدالله علي.
١٤- فهد سيف إبراهيم محمد بن طوق.
١٥- علي محمد خلف سعيد.
١٦- أحمد يوسف جمعه آل علي.

١٧- ناصر محمد ناصر المعمري.
١٨- إسماعيل إبراهيم أحمد بوشرين.
١٩- ماجد عبدالرحيم عبدالله الملا.
٢٠- سلطان سيف إبراهيم محمد بن طوق.
٢١- مكتوم عبيد علي الشامسي.
٢٢- ناصر سعيد محمد أحمد المحرزي.
٢٣- علي محمد سالم الملا السويدي.
٢٤- راشد حسن أحمد البنا.
٢٥- عثمان محمد حسن المرزوقي.
٢٦- خالد حسن محمد المطوع.
٢٧- أحمد محمد حسن تميم.

إلى بداية مربوط الدرجة السابعة لوكلاء نيابة، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١١/٧/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١١م
الموافق ١٥ رمضان ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١
بشأن
الفصل في المنازعات المتعلقة بشركة تمويل (ش.م.ع)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بشركة أملاك للتمويل (ش.م.ع) وشركة تمويل (ش.م.ع)، ويشار إليها فيما بعد بـ "**اللجنة**"،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تختص محاكم دبي بالنظر والفصل في كافة الطلبات والادعاءات والمنازعات المتعلقة بشركة تمويل (ش.م.ع)، والشركات التابعة لها، وكذلك جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بتسوية أوضاعها المالية.

المادة (٢)

على اللجنة إحالة كافة الطلبات والدعاوى المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم والمنظورة أمامها إلى المحكمة الابتدائية المختصة في محاكم دبي للنظر فيها وفقاً للأصول المقررة وبدون استيفاء أية رسوم جديدة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١١م
الموافق ١٥ رمضان ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١
بشأن
إخضاع المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي
للرسم المقرر على مبيعات المنشآت الفندقية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على التشريعات المنشأة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،

وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية في إمارة دبي، ويشار إليه فيما يلي بـ "**النظام**"،

وعلى الموافقة الصادرة عنا بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٦ بتطبيق أحكام النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية في إمارة دبي في مناطق التطوير الخاصة،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

أ- تخضع بموجب هذا المرسوم كافة المنشآت الفندقية العاملة في المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي بما فيها مركز دبي المالي العالمي لأحكام النظام.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجنة العليا للسياسة المالية وبناء على توصية دائرة المالية، أن تستثني وللمدة التي تحددها أية منشأة فندقية تعمل داخل المناطق الحرة أو مناطق التطوير الخاصة من أحكام هذا المرسوم.

المادة (٢)

أ- تتولى بلدية دبي تطبيق أحكام النظام داخل المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة وتحصيل الرسوم وفرض الغرامات المقررة بموجبه.

ب- تؤول قيم الرسوم والغرامات التي يتم تحصيلها بموجب النظام داخل المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (٣)

يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

المادة (٤)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٠٨/٠١.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١١م
الموافق ٢٤ رمضان ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١
بتشكيل
مجلس الإدارة الأعلى لمركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُشكل مجلس الإدارة الأعلى لمركز دبي المالي العالمي برئاسة **سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم**، وعضوية كل من السادة:

١- عبد العزيز الغرير	نائباً للرئيس
٢- حسين أحمد القمزي	عضواً
٣- عبد الفتاح السيد منصور شرف	عضواً
٤- عيسى كاظم	عضواً
٥- عبد الله محمد سعيد غباش	عضواً
٦- ديفد آلدن	عضواً
٧- محافظ مركز دبي المالي العالمي	عضواً
٨- رئيس مجلس إدارة سلطة دبي للخدمات المالية	عضواً

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١١م
الموافق ١ رمضان ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١
بإضافة
أعضاء إلى مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُضاف إلى مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية العضوين التالية أسماؤهما:

١- شعيب مير هاشم خوري عضواً
٢- محمد هادي أحمد عبد الله الحسيني عضواً

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١١م
الموافق ٢٨ رجب ١٤٣٢ هـ

قرار إداري رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١١
بشأن
تقسيم المناطق الخاضعة لتطبيق التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى الصلاحيات المقررة لنا بمقتضى المادة (٣) من النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعدّل تقسيم المناطق الجغرافية الخاضعة لتطبيق التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي لتصبح على النحو المبيّن في الخريطة الملحقة بهذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٨/١٢، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١١م
الموافق ٣٠ شعبان ١٤٣٢ هـ

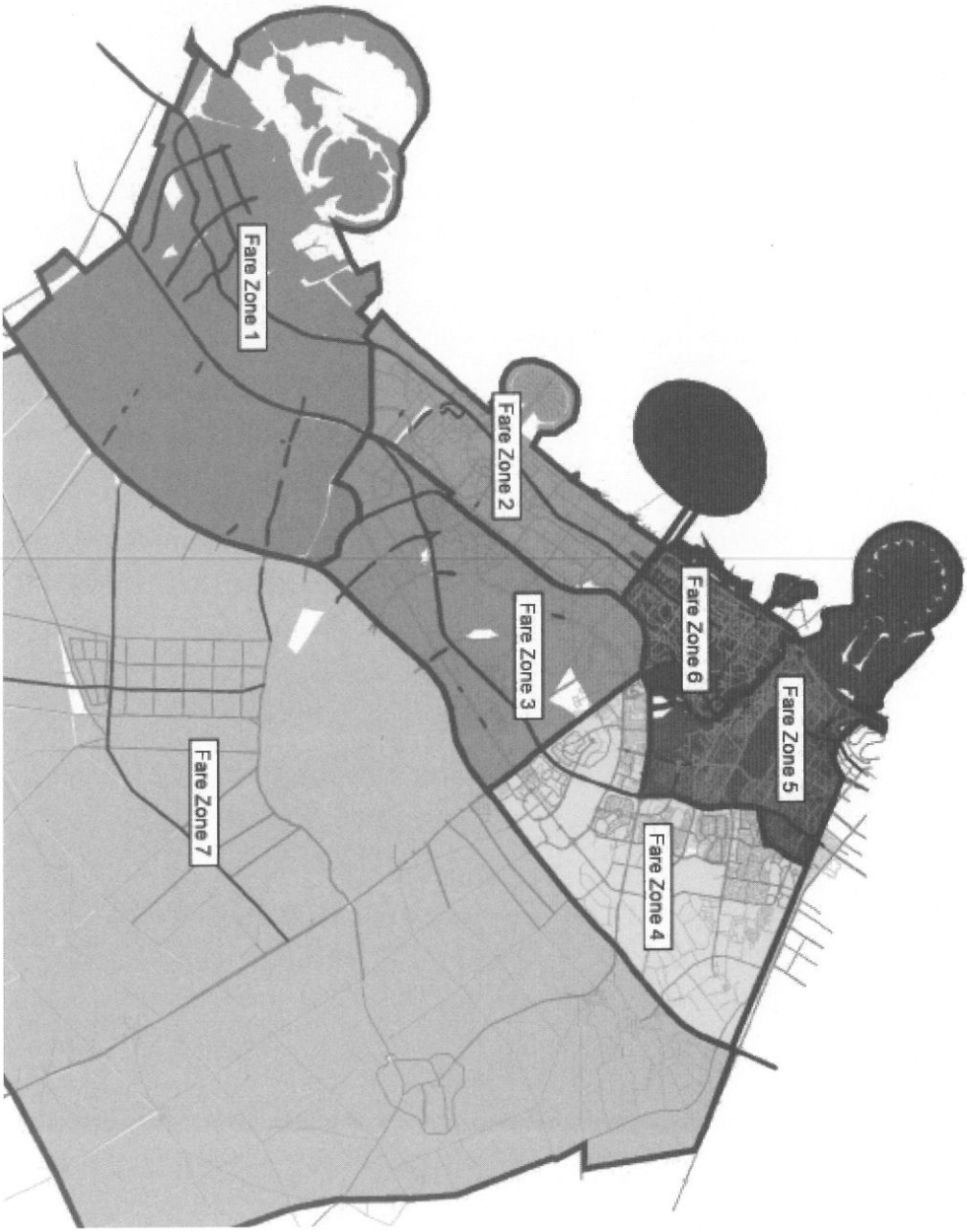
Fare Zone 1
Fare Zone 2
Fare Zone 3
Fare Zone 4
Fare Zone 5
Fare Zone 6
Fare Zone 7